ويحكي الجواب عن عياض بان ذلك من جملة ما دخل في قوله الا ما دعت اليه ضرورة
وقوله من برازمنا الاقيل واما حكم نظر غير الزوجة عليه السلام ففي
الروضة واصلها عن الاكثرين من الشافعية جواز النظر الى وجه
حرة كبيرة اجنبية وكفيها اذا لم يكن اي توجد فتنة مع الكراهة
وقوة كلام الشيخين والنووي في الروضة يقتضي رجحانه وصوبه
في المهمات للاسنوي لتصريح الرافعي في الشرح وجيز الغزالي
بان الاكثرين عليه وذلك يقتضي رجحانه لكن نقله ابن العراقي عن
شيخه البلقيني قال الترجيح بقوة المدرك اي الدليل والفتوى
على ما في المنهاج للنووي من حرمة ذلك وقد جزم به في التدريب
للبلقيني وقوة كلام الشرح الصغير للرافعي على الوجيز يقتضي
رجحانه وعلله باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات
كاشفات وجوههن ونقلا في الروضة واصلها هذا الاتفاق وقراره
وعورضا بنقل القاضي عياض عن العلماء مطلقا عن القسطلاني
بمذهب نكاته قال اتفق العلماء على انه لا يجب على المرأة ستر
وجهها في الطريق وانما هو سنة ويجب على الرجال غض البصر
وحكاه عنه اي عياض النووي في شرح مسلم واقره وهو ينقض دعوى
اتفاق المسلمين على المنع قال الشيخ نجم الدين بن قاضي عجلون
في تصحيح المنهاج والله اعلم بالحق في ذلك وكان النكاح في حقه
عليه السلام عبادة مطلقا عن التقييد بالاحتياج وغيره كما قاله
السبكي وهو في حق غيره ليس بعبادة على الاصح عند
الشافعية اي ليس مستحبا لذاته فيثاب فاعله مطلقا بل من
المباحات لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم اذ العبادة لا تتعلق بالاستطابة
والعبادة عارضة له من جهة بقاء النسل وحفظ النسب والاستعانة
على المصالح الدينية وصرحوا بانه تجري فيه الاحكام الخمسة وقيل
هو عبادة قال الحافظ والتحقيق ان الصورة التي يستحب فيها تستلزم
كونه عبادة فمن نفى العبادة عنه نظر اليه في حد ذاته ومن اثبت
نظر الى صورة مخصوصة انتهى اي واولى صورة الوجوب ومنها
ان اولاد بناته ينسبون اليه شرعا فهو عصبة لهم كما قال صلى الله
عليه وسلم في حديث وكل ولد ادم فان عصبتهم لابيهم ما خلا
ولد فاطمة فاني انا ابوهم وعصبتهم رواه ابو نعيم عن عمر
برجال ثقات وقال صلى الله عليه وسلم لكل بني ادم عصبة الا ابني
فاطمة انا وليهما وعصبتهما اخرجه الحاكم عن جابر وابو يعلى عن
فاطمة وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا قط الا جعل
ذريته من صلبه غيري فان الله جعل ذريتي من صلب علي رواه
الطبراني والخطيب بخلاف غيره فاولاد بناته لا ينسبون اليه كما قال الشاعر

بنونا

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد قال عليه
عليه السلام في الحسن الكبير ان ابني هذا سيد وفي رواية
لسيد بالادماء اي حليم كريم متحمل شريف من السودد وقيل من السواد
لكونه يرأس على السواد الاعظم من الناس اي الاشخاص العظيمة ذكره
ابن الاثير وقال عليه الصلاة والسلام لما ولد ارونى ابني ما سميتموه
وكذا لما ولد الحسين وكذا لما ولد محسن اخوهما اخرجه احمد رواه ابو
يعلى والبخاري في مواضع من صحيحه واحمد وابو داود والترمذي
والنسائي كلهم عن ابي بكرة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
والحسن بن علي جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى يقول ان
ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين
فقصر المصنف واوهم شديدا وقد صرح مغلطاي بانه لا يجوز
لحديثي نقل حديث في احد الكتب الستة من غيرها ومنها ان كل نسب
وسبب منقطع يوم القيامة قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ
ولا يتساءلون الا سببه ونسبه فلا ينقطعان قال عليه السلام
فيما رواه الحاكم والبيهقي عن عمر كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة
الا سببي ونسبي قال عمر فتزوجت ام كلثوم لذلك واحببت ان
يكون بيني وبينه نسب وسبب رواه البزار وهذا لا ينافي حضه
حثه في اخبار لاهل بيته على خوف الله وتقواه وتحذيرهم الدنيا
وغرورها واعلامهم بانهم انه لا يغني عنهم من الله شيئا لان معناه
انه لا يملك لهم نفعا لكن الله يملكه نفعهم بالشفاعة العامة
والخاصة فهو لا يملك الا ما ملكه ربه فقوله لا اغني عنكم اي بمجرد
نفسي من غير ما يكرمني الله به من نحو شفاعة او مغفرة وخاطبهم
بذلك رعاية لمقام التخويف او كان قبل علمه بانه يشفع وفي رواية ابن
عساكر عن عمر كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة الا نسبي وصهري
منقطع والنسب بالولادة والسبب بالنكاح حكاه الديلمي مصدرا
بان السبب هنا الوصلة والمودة وكل ما يتوصل به الى الشيء يبعد
عنه فهو سبب في البيضاوي فجعله نسبا وصهرا اي قسم البشر
قسمين ذوي نسب اي ذكورا ينسب اليهم وذوات صهر اي اناثا
تصاهر بهن كقوله وجعل منه الزوجين الذكر والانثى ويمكن حمل
المصنف عليه بجعل الولادة عبارة عن النسب الى الاباء والسبب عبارة
عن القرابة من جهة النساء والتزوج بهن كما قال الطيبي النسب
ما رجع الى ولادة قريبة من جهة الاباء والصهر ما كان من خلطة يشبه القرابة
يحدثها التزوج واما حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا الانساب تنقطع
يوم القيامة غير نسبي ونسبي وصهري فيراد بالصهر فيه خصوص
النكاح وبالسبب القرابة من جهة الام لجمعه بين الثلاثة قيل ومعناه

Copyright King Saud University